جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق

جريمة ترويـج الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجنائي الكويتي والمقارن

اعداد الباحث

أحمد مجبل غضيان مجبل العازمي

اشراف

أ.د/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

٢٠٢٣ م

جريمة ترويـج الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجنائي الكويتي والمقارن

مقدمة:-

الشائعات مرض خطير تفشى في جميع المجتمعات أياً كان مستوى تعليمها . هذه الشائعات مؤداها زعزعة المجتمع سواء كان ثقافياً، أو اجتماعياً أو أمنياً أو سياسياً... الخ .لا شك بأن تأثير الشائعة غير محدود على الرأي العام و خاصة إذا كان يتقبل الشائعات بشكل كبير. الأدهى والأمر إذا كان تسريب الشائعة عن طريق مصدر معادي سواء من خارج الوطن أو داخله . لأنه في الغالب تكون الشائعة مدروسة قبل إطلاقها ويسهل أيضاً انتشارها و لكن يصعب علاجها وأضرارها أكبر لو أن مطلقها شخص عادي لا يقصد من ورائها الضرر بأنواعه المختلفة (أمني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي...الخ).

والمتأمل للعلاقة بين الثورة الإلكترونية في العصر الحالي والشائعات ، يلحظ أن هناك اتفاقاً شبه كامل على أهمية دور الوسائل الإلكترونية في نشر أو مواجهة الشائعات، ولكن الخلاف يظهر في حجم هذا الدور وطبيعته إيجاباً وسلباً . ومن ناحية أخرى تعد الشائعات الإلكترونية تحدياً جديدا على القانون الجنائي من حيث كيفية مواجهة الشائعات الإلكترونية التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون ، والتحدي يكمن في كيفية إثبات الجريمة وبيان تكييفها القانوني وتحديد العقوبات اللازمة لذلك ، وهو ما يعد بجد نظرة حديثة حول تجريم الشائعات في القانون الجنائي .

أصبحت الشائعات بشكل عام والشائعات الإلكترونية بشكل خاص مؤثرة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية وعلى العالم بأكمله وذلك أمر له انعكاساته السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المصاحبة للخطوات المؤثرة في الأمن والاستقرار، فالشائعات الإلكترونية سلاح ذو حدين يستخدم في الشر والخير، وبالتالي فإن الشائعات الإلكترونية الكاذبة تعد من أخطر الرذائل التي متى فشت في أمة من الأمم، اضطربت أحوالها ، وضعفت الثقة بين أبنائها ، وانتشر فيهم سوء الظنّ المبني على الأوهام لا على الحقائق.

ولقد أصبحت ظاهرة انتشار الشائعات الإلكترونية سواء بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، أو غيرها من المواقع على الشبكة العنكبوتية أكثر شيوعا ، وتعتبر زيادة اختراق الإنترنت والثقة في المعلومات الإلكترونية من بين العوامل المساهمة في زيادة انتشار الشائعات، ويرجع السبب وراء ذلك إلى الطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون أكثر تصديقاً لدى الكثير من مرتادي هذه الوسائل لذا فهي تأتي تحت تصنيف العرض الاجتماعي للآراء الشخصية، فالشباب يولون أهمية كبيرة للتعرف على الأخبار المقدمة من جانب الأشخاص ذوي نفس الطبيعة من التفكير والميول بدون تدقيق أثناء بحثهم عن المعلومات الموثوقة.

فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات ، بهدف زعزعة أمن واستقرار بلد ما، وعادة ما تكثر الشائعات الإلكترونية أيام الأزمات والحروب من خلال الشبكة العنكبوتية والتي تمثل واحدة من أهم الوسائل القوية في نشر الشائعات بين مجتمع الشباب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لأنها تسمح لأي أحد لديه رأي أو معلومة غير موثقة في نشرها على منصتها، أيضاً، نظراً لصعوبة التحكم في شبكة التواصل الاجتماعي لغياب القواعد والقوانين الواضحة للنشر عليها وهو ما يسمح باستغلال شبكة الإنترنت في الترويج للأخبار المغلوطة والشائعات المغرضة بين الناس.

وتختلف الشائعات الإلكترونية في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها فبعض الشائعات تكون ذات هدف اقتصادي أو سياسي كخلق روح العداء وزعزعة الأمن في المجتمع وقد تكون الشائعات حول أوامر صحية مثل انتشار بعض الأمراض والأوبئة مما يؤدي إلى بث الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وغير ذلك كثير.

المبحث الأول : ماهية الشائعات الإلكترونية وبيان خصائصها وسماتها .

المبحث الثاني : تجريم الشائعة الإلكترونية وبيان عقوبتها .

المبحث الأول
ماهية الشائعات الإلكترونية وبيان خصائصها وسماتها

تمهيد وتقسيم :-

تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديد ماهية الشائعة بشكل عام والشائعة الإلكترونية بشكل خاص، وإن اتفقت جميعها على اعتبار إنها من أهم الأسلحة المستخدمة في مجال الدعاية والحرب النفسية، فالتعريفات التي قدمت لمصطلح الشائعة كثيرة ومفيدة في الوقت نفسه، حيث أنها تقدم إطاراً يساعد على بلورة الأفكار المتصلة بها، وتحديد خصائصها والملابسات التي تحدد موقعها على خريطة الاتصال الإنساني. وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الشائعة بوجه عام والشائعة الإلكترونية بوجه خاص ومن ثم نتناول بيان خصائصها وسماتها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الشائعات الإلكترونية .

المطلب الثاني : مراحل ووسائل انتشار الشائعات الإلكترونية وبيان سماتها .

المطلب الأول
مفهوم الشائعات الإلكترونية

تعد الشائعات الإلكترونية إحدى المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات في الوقت الحالي نظراً لسرعة انتشارها وسرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة. وبناءً على ذلك كان لزاماً التعرض لمفهوم الشائعات الإلكترونية من خلال تعريف الشائعة بشكل عام والشائعة الإلكترونية بشكل خاص وهو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين : –

الفرع الأول: تعريف الشائعة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع الشائعات .

الفرع الأول

تعريف الشائعة لغة واصطلاحا

- الشائعة في القرآن والسنة :

حذر القرآن الكريم من الاهتمام بالشائعة ومنع تداولها ، فقد قال الله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّ السّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسئُولًا ﴿٣٦﴾ " [١]. والقرآن الكريم يؤكد أن الشائعة تحدث الفتنة والانقسام إن تم الإنصات لها ، قال الله تعالى : " لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مّا زَادُوكُمْ إِلّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ [٢] " .

وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الإمام الشعراوي : الخبال مرض عقلي ينشأ معه اختلال موازين الفكر أي أنهم لن يكونوا إلا مصدراً لبلبلة الأفكار ، لو خرجوا معكم للقتال فلا تستطيعون اتخاذ القرار السليم، فكأنهم عين عليكم وضدكم، وليسوا معكم، ويضيف الشيخ الشعراوي قائلاً : كانوا سيهمسون في آذان المؤمنين بتزيين الباطل إذن فمن المؤمنين من كان سيسمع لهؤلاء المنافقين مما يحدث بلبلة في فكرهم[٣] .

---

[١] الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

[٢] الآية (٤٧) من سورة التوبة.

[٣] محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ط ١ ، القاهرة، دار أخبار اليوم ، ٢٠٠١م ، ص ١٥٧ . مشار إليه لدى : حسام الدين مصطفى ، الشائعات والرسائل المتسلسلة ، بحث منشور في مجلة دراسات اعلامية ، مجلة محكمة صادرة عن كلية الاعلام جامعة إفريقيا لعالمية ، العدد الثاني ، يناير ٢٠١٧م ، ص٢.

وأما في السنة النبوية : فقد جاء في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[٤] . وهذا يعد تأكيد منه على التحذير من الشائعات، فعن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)[٥].

- **الشائعة في اللغة** : الشائعة عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني متعددة ومتنوعة ومتقاربة، لفظاً ومعنى ، وكلها تشير إلى معنى الشيوع والانتشار ، اللذين يشكلان السمعة الرئيسية للشائعة ، مع تضمنها معنى الذيوع والظهور والتفرق والحذف والرمي، وغيرها من الألفاظ ، لكنهم لم يتكلموا عن مفهوم الشائعة بالمعنى الحديث ، من حيث السرعة وطريقة الانتشار ، فكان من التعاريف التي أوردوها ما يلي:

١- إشاعة: خبر مكذوبٌ غير موثوق فيه وغير مؤكّد ، ينتشر بين النّاس [٦] أو خَبَرٌ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحّةِ ذَائِعٌ بَيْنَ النّاسِ. والإشاعَةُ : كلّ خبرٍ ينتشر بين الناس غير مثبَتٍ منه. ويطلق الشّيَاعُ على ما تُشَبُّ به النار من الوقود الخفيف[٧].

٢- وذكر معجم لسان العرب التعريفات الآتية [٨]:

" شاع الخبر : انتشر وذاع وظهر وافترق . رجل مشياع : مذياع لا يكتم سراً . الشاعة : الأخبار المنتشرة " أما في المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرفها على النحو

---

[٤] السيوطي ، الجامع الصغير ، ٢/ ٦٣٩ ، رقم ٨٩٧٩ .

[٥] رواه مسلم في المقدمة ٦ صحيح الجامع ٤٤٨٢.

[٦] معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج ٢، ش ي ع، ص ١٢٥٧.

[٧] المعجم الوسيط اللغة مجمع العربية بالقاهرة، ج ١، الإشاعة، ص ٥٠٣.

[٨] ابن منظور الأفريق المصري، معجم لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٩١.

التالي : " الإشاعة : خبر ينتشر غير مثبت منه " . والشائعة : " خبر ينتشر ولا تثبيت فيه [٩] "

٣- الانتشار والتفرق : شاع الشيء يَشيعُ ، وشع يشعُ شعا وشعاعاً ، إذا تفرق . وشاع الشيب شعياً ، وشيعاناً وشيوعاً وشيعوعة ومشيعاً ، ظهر وتفرق . وشاعت القطرة من اللبن في الماء ، وتشيعت ، تفرقت . وأشعت به فشاع شيعا : أي ظهر . والشاعة : الأخبار المنتشرة [١٠] . وشاع الأمر شياعا وشيعانا، ظهر وانتشر [١١] وشاع الخبر في الناس ، يشيع شيعا وشيعاناً ومشاعاً وشيعوعةً ، فهو شائع ، انتشر وافترق وذاع وظهر [١٢]والشائعة من شيع : الذيوع والانتشار وإشاعة الخبر ، إيصاله الى سمع كل الناس ، وانتشار كلام لا أصل له [١٣] .

التعريفات اللغوية المعاصرة للفظ الشائعة : أما اللغويون المعاصرون ، فقد عرفوا الشائعة : بالخبر ينتشر من غير تثبت ، وهو المعنى الصحيح لها ، فقد جاء في المعجم الوسيط : " شاع الشيء يشيع شيوعاً وشيعاناً ومشاعاً : ظهر وانتشر . والشائع : المنتشر . والشياع

---

[٩] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط ٢ ، طهران ، المكتبة العلمية ، ١٩٧٢م ، ص ٥٠ .

[١٠] انظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، باب العين المهملة ، مادة شيع ، (٥٣٥٦/١) . وأبو القاسم علي بن جعفر المسعدي المعروف بان القطاع ، تهذيب كاب الأفعال ، ط ١ ، لبنان ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٣م ، الشين على فعل وافعل بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، باب المعتل ، (٧٦/٢).

[١١] انظر : حمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب حرف العين ، مادة شيع ، ط١ ،لبنان بيروت ، دار صابر ، (١٨٨/٨) ، وأبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع ، نهذيب كتاب الأفعال ، مرجع سابق ، الشين على فعل وافعل ، بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، باب المعتل ، (٧٦/٢) .

[١٢] انظر : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف العبين ، مادة شيع (١٨٨/٨) الفقرة ٨ ، ص ١٨٨.

[١٣] انظر: د/محمد روا قلعه جي ؛ د/حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م ، ص ٦٨.

: النداء ، والبوق يدعى به . والإشاعة : الخبر ينتشر غير مثبت منه . والشائعة : الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [١٤].

وذكر بعضهم : الشائعة : جمع شوائع ، ومصدرها الشائع ، وتعني : الخبر غير الثابت ، يتناقله الناس، في ظرف من الظروف. والإشاعة : مصدرها أشاع ، وتعني : النبأ يذيع في الناس ، عن حادثة موهومة ، وقعت أو يحتمل وقوعها[١٥].

ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والظهور والانتشار والتفرق ،وهو ما يقترب ويتساوى الى حد كبير من تعريف الشائعة بمعناها الاصطلاحي وهو ما سنتطرق اليه بالفقرة التالية :

الشائعة في الاصطلاح :

الشائعة بالمفهوم المعروف اليوم هو مصطلح معاصر الى حد ما، وعليه فقد خلت قواميس اللغة والمعاجم العربية القديمة والمعاصرة من تعريفها الاصطلاحي ، بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، ولذلك اختلفت تعريفات الشائعة في الاصطلاح لأنها تحمل كثيراً من المعاني وتعريفها غير محصور بألفاظ معينة ، ومن ثم تعددت تعريفاتها لتعدد أهدافها ، ويمكن لنا أن نقتصر على التعريفات التالية :

---

[١٤] إنظر : إبراهيم مصطفى ، وآخرون : المعجم الوسيط ، باب الشين ، مادة شاع ، ط٢ ، دار الدعوة ، إستانبول ، تركيا ، ١٩٩٣م ، ص ٥٠٣ .

[١٥] جبران مسعود ، الرائد ، ط ١ ، بدون عاصمة النشر ، ١٩٦٤م ،الفقرة ، ١٣٩، ص ٨٤٥.

فالشائعة كما يراها علماء النفس هي ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، وهناك شبه إجماع على أنها تلك الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التحقق منها [١٦].

كما تعرف الشائعة بأنها: "هي كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية ، مقدمة للتصديق ، تناقل من شخص الى شخص ، عادة بالكلمة المنطوقة دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق " [١٧].

وتعرف الشائعة اصطلاحاً أيضاً بأنها : الخبر المشاع والمنتشر بين الناس، ويحتمل الصدق أو الكذب أو بتعبير آخر نشر الأخبار التي ينبغي سترها لشين الناس[١٨]. وهي نوع من النبأ الهادف الذي يكون مصدره مَجْهُولا، وهي سريعة الانتشار، ذات طابع استفزازيّ أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ.

وهناك من يعرف الشائعات بأنها : " ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه الغموض والإيهام وهي تحظى من قطاعات عريضة أو أفراد عديدين بالاهتمام .

كما عرفها بعضهم بأنها : " أسلوب من أساليب الحرب النفسية، وهي رواية لخبر مختلق أو سرد لخبر يحمل جزءاً من الحقيقة بقصد التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو

---

[١٦] د/ جعفر السادة ، مجلة الواحة ، العدد ٩ ، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م، ص ١٣٥ ، مشار اليه لدى : د/ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي . العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، ١٥٩ . ١٩١، ص ١٦٥.

[١٧] البورت وليوبوستمان ، سيكولودية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر ، عبده ميخائل ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤م ، ص ١٥ . مشار إليه لدى : د / فاضل محمد المصباحي ، الشائعة أحكامها وعلاجها دراسة تحليلية دعوية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية . ، ٢٠٠٨م ، ص ١٥ .

[١٨] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج١، الإشاعة، ص١٨٤.

الإقليمي أو العالمي، بحملات الهمس أو بوسائل الإعلام من اجل تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية ، على نطاق الدول أو الأقاليم أو العالم ، وعليه فالإشاعة اصطلاحا يطلق على رأي موضوعي عن حدث معين كي يؤمن به من يسمعه ويؤثر في انتقالها عوامل أساسية كالافراد والصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون أو أجهزة الإعلام الأخرى" [١٩].

وتعرف الشائعات بأنها : " الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها ، ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها كما يوجد متلقي للشائعة وناشرها ، ويُشترط لانتشار الشائعات رغبة المتلقي في المعرفة ووجود دافع وفائدة لصاحب الشائعة لنشرها " [٢٠].

كما تعرف الشائعات بأنها: "معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر الشبكات، لها تأثيرات صادمة[٢١] ويعرفها موريس وليام في قاموسه، بقوله: "هي معلومة لا يمكن التحقق من صحتها ولا من مصداقيتها وتنتشر مشافهة [٢٢] "

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نعرف الشائعات بأنها : " الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها . فلا يُعلم صدق الخبر فيها من كذبه . فهي كل الأقوال

---

[١٩] د/ محمد دغش القحجاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ص ١٢.

[20] Dayani, R.; Chhabra, N.; Kadian, T., & Kaushal, R., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceed-ings of the 20th international conference on World Wide Web. 2016, P.422.

[21] Rudat, A. Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, p.2.

[٢٢] د/ إبراهيم أحمد ابو عرقوب ، الإشاعات في عص المعلومات ، بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ، ٢٠٠٣م ، ص٧٨ .

والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها . بغض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس.

وأما الشائعات الإلكترونية فهي لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة ولكن أوجه الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة بنشرها وطريقة النشر وسرعة النشر ، فالشائعات الإلكترونية لا تتم إلا عبر الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشارا واكثر نفوذاً ، تشمل مجتمعا فضائيا كبير لا حدود له .

لذلك يمكننا تعريف الشائعة الإلكترونية بأنها : "الأخبار التي تردد وتنتشر وتذاع بين الناس بواسطة كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه."

الفرع الثاني

أنواع الشائعات

برغم تعدد أنوع الشائعات إلا أن معظمها وليد الغموض والتناقض والدوافع الشخصية أو غير الشخصية التي تساعد على انتشارها وأحاطتها بالتفسيرات المشبوهة ، التي تتحول حين تتلوها الألسن إلى أكاذيب ضخمة وأقاويل متضاربة . ويلعب البعد النفسي دوراً في بناء منظومة الشائعات على اختلاف أنواعها فمن البناء المعرفي للإنسان ، تتشكل انفعالاته ومشاعره وتصوراته ومواقفه التي تؤثر بدورها على إدراكه لكل ما يسمع ويقرأ ويشاهد ، فيظهر ما يرغب فيه ويسقط ما يخالف تصوراته ويدخل الشعور بالنقص والتعجب والتحيز والحب

والكراهية والدوافع الشخصية بين طيات الشائعة المحمولة سواء أكانت مقصودة موجهة ، أو ثرثرة عفوية تتطور فيما بعد حتى تبلغ مرحلة الشائعة الكاملة [٢٣].

وتتعدد أنواع الشائعات لاعتبارات كثيرة لكن ما يهمنا في هذا المقام هو نوعين من أنواع الشائعات فقط بما يتوائم مع عنوان البحث ويواكب التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والاتصالات ووسائله ، وهذين النوعين من الشائعات هما : الشائعة الإعلامية ، والشائعة المعلوماتية . وسوف نتناولها بشيء من الدراسة والبيان وذلك على النحو التالي :

أولاً : الشائعة الإعلامية :

تعد الشائعات الإعلامية في زمن التقدم التكنولوجي من أخطر أنواع الشائعات فلها كوادرها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال ونقل المعلومات لتحقيق أهداف معينة وغالباً ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم أنها تستند الى مقدمات ومنطق محبوك يساعد على قبولها وانتشارها [٢٤].

وتتمثل خطورة هذا النوع من الشائعات في تحررها من قيود الاتصال الشخصي الى فضاءات الاتصال الدولي بالإضافة الى سعة النطاق الجغرافي لقاعدة المتداولين لها والمتأثرين بها ، مستفيدة من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات التي أتاحت لها فرصا واسعة للانتشار والتداول والتوحد الزمني ، رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين

---

[٢٣] د/ سعد عبد الرحمن ، السلوك الإنساني ، القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨م ، ص ٥٠٥ ؛ مشار إليه لدى: د/ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤م ، ص ١٦٨ .

[٢٤] د/ السيد أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٧٠.

الذين يتلقونها ويعاودون إرسالها عبر نظام البريد الإلكتروني إلى المواقع والوسائل الإلكترونية المختلفة [٢٥].

وتتجسد الشائعات الإعلامية في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والأخبار المؤكدة الى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوطة اكثر مما هي صحيحة ، ولا يتأتى ذلك منهم إلا في الحالات التالية [٢٦]: -

عندما يعتمدون على مصادر غير محددة الاسم أو الصفة في صناعة أخبار لا تمت الى الحقيقة بصلة، مستترة وراء مسميات مثل مصدر مطلع، ومصدر موثوق به ...الخ ، حيث تفتح الأخبار المستندة الى مثل هذه المصادر مجالا واسعا لتفسيرات مشبوهة ومشوهة للحقائق مما يخلق بيئة خصبة لنشر الشائعات بواسطة ذلك .

- عندما يعملون على توظيف الصور وإعادة نشرها في غير الغرض الذي التقطت من أجله، ويلونونها بألوان التعليق المكتوب أو المقروء بمصاحبتها ، فتبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم.

- عندما ينشرون ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين دون أن يتأكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها ، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيوعه وانتشاره .

---

[٢٥] من هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر : مواقع التواصل الإجتماعي ، مواقع الصحف والمجلات الالكترونية ، محطات الإذاعة وقنوات التلفزة الفضائية والالكترونية ، انظمة التلفون المحمول ، انظمة البريد الإلكتروني وغير ذلك كثير من الوسائل الالكترونية المتخصصة في نقل الاخبار والشائعات دون التحقق من صحتها من عدمه .

[٢٦] د/ السيد أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها.

وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الأخبار الإعلامية شائعات خطيرة تفتقر الى المصداقية ، فتصبح بوقا للشائعات والأفكار الهدامة والتشنيع بالشخصيات وتصفيات الحسابات ومحاربة الخصوم ...الخ .

ثانياً : الشائعة الإلكترونية :

التكنولوجيا التي استخدمت على أمل أن توفر أخر واحدث المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة ، وإثراء الموضوعات واعنائها ، أدت في واقع الأمر الى الاحساس بفقدان السيطرة عليها ، فوسائل الاتصالات الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية أصبحت ضرورة لا غنى عنها للاتصال بالمستجدات واللحاق بركب التطور ، مما نتج عنها الجانب السلبي لاستخدامها كمنصة للشائعات الإلكترونية المغرضة .

فالشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في أغراضه يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة ، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعاً للتداول والحوار والدردشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية ، ومنهم إلى الأخرين في المجتمعات الواقعية .

فالشائعة التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال ، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم ، كاختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة لشائعات يتداولها الناس شفاهة عبر الوسائل

الإلكترونية المختلفة . والشائعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون[٢٧] .

المطلب الثاني
مراحل ووسائل انتشار الشائعات الإلكترونية وبيان سماتها

تمهيد وتقسيم :-

للشائعات الإلكترونية [٢٨] سمات تتميز بها عن نظيرتها التقليدية كما أن مراحل نشر الشائعات الإلكترونية والوسائل المستخدمة في ترويجها تختلف تماما عن الشائعات التقليدية ،

---

[٢٧] منها جرائم اختراق المواقع الخاصة وتزييف معلوماتها ، ومن ثم استغلالها على نحو يسيء لأصحاب هذه المواقع ، كذلك جرائم استخدام المواقع المشبوهة لنشر صور لأشخاص من الجنسين بعد تغيير عناصرها لتصبح مادة لشائعات متداولة تستهدف التشهير بالأسر والعائلات ، كذلك تسويق الشائعات على شبكة الإنترنت والتي تكون من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في البلد، أو خلق جو من الفوضى والاضطرابات داخل المؤسسات الحكومية أو الشارع العام مما يعمل تكدير الأمن والسلم العام . وغير ذلك كثير .

[٢٨] في دولة الكويت تحولت مقولة "الكذاب يروح النار" إلى حقيقة في الكويت، بعدما أكد مصدر مطلع، وجود عقوبة في القانون الكويتي للكذاب، تصل إلى خمس سنوات سجن مع الشغل والنفاذ. بأن هذه العقوبة بدأت تطبق في عدد من القضايا المرفوعة ضد مغردين في مواقع التواصل الاجتماعي، بعد أن أجرت النيابة تحقيقها في أكثر من قضية، مرفوعة من مؤسسات حكومية أو أشخاص، طالبت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهمين بالسجن، بحسب صحيفة "القبس" الكويتية. أن القانون يعاقب كل من كتب معلومة كاذبة، ولا يعفيه من العقاب مسألة جهله بالمعلومة، خصوصا تلك التي أصبحت حديثا للناس، وتؤثر في سمعة المؤسسات والأشخاص.

وفي ذات السياق، أكدت محكمة الجنايات، في حيثيات واحدة من القضايا المتعلقة بنشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي انتهت إلى حبس المتهم مع الشغل والنفاذ، أن ولوج ضابط الواقعة لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشاهدة ما ينشر فيها لا يعد مخالفا لأحكام الدستور والقانون، لكونها متاحة للجميع، وبالتالي فإن رصده لما ينشر من مخالفات ليس مخالفا للقانون، كما أنه ليس في حاجة لاستصدار أمر بذلك من الجهة المختصة. وأشارت المحكمة في

مما جعل للشائعات الإلكترونية أهمية كبيرة لدراستها وبيان مخاطرها سريعة الانتشار ، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان السمات التي تتميز بها الشائعة الإلكترونية ، ومن ثم نوضح مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية ، وذلك من خلال الفرعين التاليين : –

الفرع الأول: سمات الشائعة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية.

الفرع الأول
سمات الشائعة الإلكترونية

سبق وأن بينا تعريف الشائعات في اللغة وفي الاصطلاح ومن خلال استقراء تلكم التعريفات التي قيلت في حق الشائعات يمكن لنا أن نستخلص السمات الأساسية التي تتميز بها الشائعة دون غيرها وتكمن تلكم السمات في الآتي :

الشائعة عبارة عن معلومة أو خبر أو قصة تتغير ويتجدد أسلوب ترويجها ودوافعها وأهميتها .

كما أن الشائعة سهلة الانطلاق والنقل والرواية ، تسير بسرعة عبر مصادرها . صعبة التوقف، فهي إذا خرجت انطلقت من غير توقف ، وإذا انتشرت صعب حصارها .

حيثيات القضية أيضا، إلى أنه لا ينظر إلى ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الخاصة، وذلك إعمالا لقانون الحماية المنصوص عليه في الدستور في المادة رقم ٣٩، وكذلك قانون الحماية المنصوص عليا المادة ٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وصيانتها، لحرمة ما سبق إعمالا بنص الدستور. وتثبت تهمة جريمة نشـــر الأخبار الكاذبة، كما ترى محكمة الجنايات، بعد تعمد الجاني ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات، مع علمه بما ينتج عنها من أضرار. وأكدت محكمة الجنايات، أن الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشـــائعات الكاذبة أو المغرضة، المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، يتوافر عندما يقوم الجاني، سواء كان كويتيا أو مستوطنا في الكويت، ببث أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد، على نحو يؤدي إلى تداول انتشارها بين عدد غير محدد من الناس، لإضعاف هيبة الدولة، والإضرار بالمصلحة القومية للبلاد.

وتتسم الشائعة أيضاً بأنها قد تكون صادقة ، تحتوي على معلومات حقيقية ، صادقة أو مبالغة في سرد خبر جزء منه صحيح ، وقد تكون الشائعة كاذبة ، ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو عارية عن الصحة لكن يدعمها المروج لها ، بمعالجات وأساليب وطرق تزيد من تأثيرها ، وتصديق الناس لها ، كاختيار الكلمات والألفاظ المنمقة والمحسنة ، الجذابة ، وأسلوب العرض والتشويق ، ومعالجات الكمبيوتر للصور والأصوات وتزييفها وتحسين الصوت والصورة في التلفزيون وعبر شبكة النت وغيرها من الوسائل التي تجذب الناس لسماعها . في حين قد تكون الشائعة كاذبة فيها جزء من الصحة ، أي أنها جمعت جزءاً من الحقيقة وجزءاً من الكذب .

والإنسان بطبيعته مستعد لتقبل الأفكار الجديدة دون التأكد من مصادرها خاصة مع عجزه عن الإلمام بكل ما هو موجود من معلومات وأفكار في شتى المجالات ، مما يجعله مستعداً لتقبل الأفكار المدعومة بالأسانيد الكاذبة ، أو على أنها نوع من الخيال العلمي القابل للتطبيق .

وتزدهر الشائعة عند غيبة الحقيقة والصدق ، ولذلك فهي تختلف عن الخبر في كون الخبر يعتمد على البرهان والدليل ، وأما الشائعة فبرهانها باهت غير واضح . في حين تتوافق الشائعات مع التقاليد الثقافية للمجتمع ، فهي تنطلق من واقع المجتمع ، وتأخذ حاجاته بالاعتبار. كما أن موضوعاتها تتلاءم وتنسجم مع اهتمامات الجمهور الموجهة إليه الشائعة ، وبخاصة الموضوعات المرتبطة بأزمة طارئة ، كالحروب والكوارث والزلازل والفيضانات والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على استقرار المجتمع .

كما تتسم الشائعات بسرعة تغيير وسائل وأساليب ترويجها من شخص الى آخر ، ومن مجتمع الى آخر فقد تعتمد على الحديث الشخصي أو الجماهيري، عبر وسائل الإعلام وتتعدد

أشكالها من الأقوال والأفلام أو الدعاية أو الإعلان أو الطرائف أو الرسم الكاريكاتيري وغيرها من الأساليب وعبر الوسائل الإلكترونية أيضاً.

الفرع الثاني

مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية

لقد كان من المتوقع أن سيطرة وسائل الإعلام الحديثة لابد أنها ستعمل على كبح جماح الشائعات ، أو على الأقل تقويض حركتها ، لكن الواقع اثبت أن الشائعة عرفت كيف تستغل الوسائل الإلكترونية الحديثة ، لتكون منبراً سريعا لانتشارها ، فالكثير من الشائعات انطلقت على شكل خبر غير مؤكد ، إلى أن يتبين بطلان صحة الخبر ، وتجتاز الشائعة قبل ظهورها وانتشارها وسريانها بين الناس ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : مرحلة الإدراك الانتقائي : أي إدراك الحدث أو الخبر من جانب شخص أو عدة أشخاص ، ويرجع اهتمام هؤلاء بالحدث أو الخبر لمغزاه الاجتماعي في نفوسهم .

المرحلة الثانية : مرحلة التنقيح بالحذف والإضافة : وذلك حتى تتلاءم العناصر المكونة للشائعة مع بعضها البعض من جهة ومن ثقافة المجتمع من جهة أخرى .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستيعاب النهائي والانطلاق والانتشار بين الجماهير : وذلك بعد أن تكون مستساغة سهلة الاستيعاب متوافقة مع المعتقدات والأفكار والقيم السائدة في المجتمع [٢٩] .

[٢٩] د/ عبد الحليم حمود ، حرب الشائعات ، مركز الدراسات والترجمة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م ، ص٤٣ وما بعدها

من المعلوم أن بعض الشائعات التي ساهمت الوسائل الإلكترونية بإطلاقها أو نشرها حملت طابع حسن النية، والخطأ المهني، وإن أخطر ما في الأمر هو التصديق والثقة التي يمنحها الشخص لكل ما يشاهده ويقرؤه على هذه الوسائل.

فمن الناحية النظرية كان من المتوقع أن تتراجع الشائعات مع هذا الانتشار الرهيب لوسائل الاتصال الحديثة ، حيث لم يبق هناك شيء مخفي ، ولكن الواقع أن الشائعات تتزايد باستمرار بتزايد مواقع التواصل الاجتماعي ، بل وتستفيد الشائعات من وسائل الاتصالات الإلكترونية في مزيد من الانتشار وبسرعة كبيرة جداً ، ويبدو أن سبب ذلك يعود الى أحد عاملين أو كليهما [٣٠] :

إما زيادة ميل الناس – خاصة في المواقع الهامة – إلى تزييف الحقائق أو إخفاء أجزاء منها مما يزيد من ضبابية وغموض الأشياء رغم الإعلان عنها أو عن جزء منها ، إضافة إلى ضعف المصداقية في التصريحات والأخبار المعلنة ة تناقضها مع الواقع . وإما بسبب رغبة الناس في معرفة المزيد وانفتاح شهيتهم لارتياد مناطق مجهولة أكثر فأكثر .

فسهولة النشر عبر الوسائل الإلكترونية والاستمتاع باستخدامها يعد أحد أسباب مداولة نشر الرسائل كما أن الكثير من الأشخاص يذكر أهمية هذه الوسائل في تثقيفهم عن احدث الاخبار والمستجدات ويلتمسون من هذا العمل الإحساس بالإنجاز والتفوق على غيرهم عند إعلامهم بشيء جديد والمشاركة بالإنتاج الإعلامي ، كما لأهمية المعلومة دور كبير حيث تمد الناشر بهدف نبيل وهو إشاعة الفائدة – حسب تصوره – كما أن ثقافة التواصل الاجتماعي تحتم عليهم في بعض المجموعات بالمشاركة الدائمة ، وهنالك من ينشر فقط ليزعج غيره أو يخدعه بطريقة أو أخرى كتسلية أو مصيدة للربح والتغرير بضعاف القلوب .

---

[٣٠] د/ نايف بن محمد المروني ، الشـــائعات وآثارها الســـلبية على بنية المجتمع ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٠م ، ص ٧٥ . مشار إليه لدى : وديع محمد العزعزي ، الاشاعات وشبكات التواصـــل الاجتماعي ، المخاطر وســـبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلد ١ ، العدد ، اكتوبر ٢٠١٦م ، ص ٣٧ .

إلا أن السبب الرئيسي لنشر المستخدمين الشائعات هو ضعف ثقافة الإعلام وانعدام المسئولية الرقمية التي لا تحتم عليهم التحقق قبل النشر . وتختلف مبررات عدم التحقق ولكن أكثرها شيوعاً هي اعتقادهم بصحة الخبر المرسل فقط لانهم استلموها من قريب أو صديق، وكثير منهم يصابون بخمول نتيجة سرعة تبادل المعلومات فيعجزون عن البحث ويتعذرون بالوقت ، وللأسف هنالك منهم من لا يرى الخطأ أو الخطر في نشر المعلومة الخاطئة بل يتعمد عدم تصحيحها لمن نشرها لهم حتى بعد توفيره بدلائل تنكر الخبر.

لذا يتبين لنا أن آليات نشر الشائعات الإلكترونية لا تحتاج الى أكثر من جلوس أحدهم وراء شاشة الحاسوب والاتصال بالإنترنت للكذب والافتراء والتقول على الآخرين أفراداً كانوا أو مؤسسات ، ولكن بصور ووسائل هي أكثر نجاحاً من الترويج التقليدي للشائعات التي غالباً ما تصاحب وسائل الإعلام والاتصال وأهم هذه الآليات ما يلي : –

- القيام بإرسال الرسائل المتضمنة لشائعات وأكاذيب عن طريق البريد الإلكتروني.
- الدخول إلى غرف الدردشة أو المنتديات في الإنترنت والترويج للشائعة عن طريق الحوار والنقاش الذي قد يفضي إلى اقتناع الأطراف المشاركة بأن ما تلقوه هو معلومات حقيقية وليست شائعات
- النشر عبر المواقع من خلال التعليقات المتاحة أو المساحات المخصصة للإضافة والمشاركة من طرف المستخدمين وعلى بروفايلات المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي[٣١].

المبحث الثاني
تجريم الشائعة الإلكترونية وبيان عقوباتها

تمهيد وتقسيم :–

[٣١] د. رحيمة الطيب عيساني ، النقرات الكاذبة ، أو دور الإنترنت وتطبيقاتها في نشر الشائعات ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للإعلام والإشاعة ، المخاطر المجتمعية وسبل المواجهة ، خلال الفترة ١٤–١٦ سبتمبر ، ٢٠١٤م ، بجامعة الملك خالد ، أبها ، المملكة العربية السعودية ، ص ١٤ .

تعتبر جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) والتي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود .

كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[٣٢] . ومن هذه الجرائم جرائم النشر وترويج الشائعات الإلكترونية والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الأساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية وما العقوبات المقررة لها ؟ هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال التقسيم التالي :

المطلب الأول : الأساس القانون لتجريم الشائعة الإلكترونية والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية.

المطلب الأول
الأساس القانوني لتجريم الشائعة الإلكترونية والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها

تمهيد وتقسيم :

تتناول التشريعات الجنائية الوطنية والدولية جريمة ترويج الشائعة الإلكترونية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد بالاعتداء على مصالح تلتزم الدولة

---

[٣٢] د/ هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط١ ، دون عاصمة النشر ، ٢٠١٠م ، ص ١٥ .

بحمايتها وتتأكد الحماية ويتم الشديد والصرامة في وضع وسائلها القانونية كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للبلد خصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان الأساس القانوني الذي على ضوءه تم تجريم الشائعات الإلكترونية وكذلك بيان الطبيعة القانونية لجريمة ترويج الشائعة الإلكترونية وذلك في الفرعيين التاليين وعلى النحو التالي : –

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية.

الفرع الأول
الأساس القانوني لتجريم الشائعة الإلكترونية

أول ما تقتضيه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، وهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعة، ما يؤكد وجود ركنها القانوني في جزءه المتعلق بالنص، إلا أن وجود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لا بد أن يخلو الفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة، التي تعطل النص عن التطبيق.

ويهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة، ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل. وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي.

لذا يتم تجريم الشائعة الإلكترونية لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين : التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام أو تأثيرها على الحق الشخصي للفرد و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون. والرأي العام هنا يقصد به هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد [٣٣] .

وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام، وهناك من يعرف الرأي العام بأنه : هو تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس، فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية حركة الحاكم[٣٤]". وهكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحاً فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع مما يؤدي معه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده. وعلى مستوى التوجيه تثير الشائعات الإلكترونية الرأي العام وتقوده الى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأياً عاماً لم يكن موجوداً من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كان موجوداً من قبل . ويمكننا القول بأن من أهم الأسباب التي تجعل للشائعات الإلكترونية تأثيرها السلبي في توجيه الرأي العام ما يلي :

---

[٣٣] د صلاح نصر ، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر ، ١٩٦٦م ، الجزء الأول ، ص ٤٢٣.

[٣٤] د / طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجراءاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧م ، ص٤١.

إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية مما يفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات. كذلك كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد في حين أن ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي قد يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها و إدراك حقيقتها واستيعاب محتواها . و هو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية و تؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام.

وخير مثال على ذلك هو أوقات حدوث أعمال الشغب والمظاهرات والتخريب في البلدان والتي يصحبها الإضرار بالأمن العام وجرائم السرقة والنهب وقطع الطرق وتهديد مصالح الأفراد اليومية في الشوارع التي تقام فيها أعمال الشغب .. الخ ، كل أعمال الشغب تلك لا يمكن أن تندلع دون أي شائعات، ولكن هذا لا يعني أن الشائعات الإلكترونية هي العامل الوحيد في تحريك الشغب ، لكنها تلعب دوراً مساعدا وهاما في ذلك ، وهذا ما تؤكده كثير من الدراسات البحثية حيث جاء في إحداها أنه ليس هناك من شغب يمكن أن يحدث بغير إشاعات تستثير العنف وتصاحبه وتغذيه [٣٥] .

وهكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في تهيئة النفوس والأرضية الصالحة له ثم تشعل ناره وأخيرا تروج لبقائه.

---

[٣٥] جوردون ألبت . ليوبوستمان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤م ، ص ٣١١.

ومن الأساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية أيضاً : هو تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون : فإذا ما قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة ، وتنطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزا له .

و يرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة ، حيث لا يعد مروج الشائعة مرتكب للجريمة إذا توفر في حقه ثلاثة شروط هي [٣٦] :

الشرط الأول : وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون، وبالتالي تكون الشائعة هي استعمال لحقه بمقتضى القانون ، إلا انه لا يعد كذلك إذا صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار . ففي حالة الشائعة الإلكترونية على وجه التحديد قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيها غير سليم قد يفضي إلى الفوضى والعنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار ، ما يشكل سببا في تجريم الشائعة الإلكترونية .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل المرتكب قد ارتكب استعمالا للحق المقرر قانونا، ويشترط تبعا لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه وممارسته له ، و هو ما لا يتأتى في الفاعل في الشائعة الإلكترونية . كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق ، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضا بدلا من الإباحة . و هو ما

---

[٣٦] د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقنون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط٢، ١٩٩٧م ، ص١١٢.

يقع في الشائعات الإلكترونية إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف و الوقيعة بين الناس وتعريض المصالح العامة و الخاصة للخطر و الضرر ، مما يشكل أساسا آخر لتجريمها.

الشرط الثالث : أن يتم الفعل في الحدود المقررة له، فيجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق . والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماما على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة الإلكترونية، وهي : إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير و هو ما يمكن تأكيده في الشائعة الإلكترونية.

كذلك إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير وأيضا إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات الإلكترونية في ممارسة حق التعبير ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحا ، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون ، وهو ما ينطبق على الشائعات الإلكترونية .

ومما يؤكد ذلك ما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ حيث جاء في المادة الأولى منه أن الإساءة تعني كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان . وإنطلاقاً من تعريف الإساءة يأتي النص على تجريم نشر الشائعات الإلكترونية التي تهدف في الأصل الى الإساءة للغير ، فجاء نص المادة (٤٣) من ذات القانون ليعد اساساً قانونيا لتجريم الشائعات الإلكترونية التي يروج فيها السب والقذف باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ،

وجعل ذلك ظرفاً مشدداً إذا وقعت تلك الشائعات بحق موظف عام أثناء أو بسبب تأدية عمله [٣٧]

كذلك يُعد أساسا قانونيا لتجريم الشائعات الإلكترونية بنص صريح ما نصت عليه المادة (٤٤) من ذات القانون الإماراتي أيضـــاً الذي جاء فيه معاقبة كل من كل من اســـتخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وســـائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصـــوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية : ستراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣. نشـــر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

٤. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

---

[٣٧] حيث نصـــت المادة ٤٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشـــريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة .

٥. تتبع أو رصـــد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.

أما نص المادة (٢٤) من القانون الإماراتي نفسه فقد نصت على معاقبة كل ل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن إثارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إذا كان من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر.

ويرى الباحث:

نخلص من ذلك إلى أن كل ما سلف بيانه يعد أساساً قانونياً لتجريم الشائعات الإلكترونية وترويجها متى ما كانت بقصد الإساءة الى الغير ، ويترتب عليها المساس بأمن واستقرار البلد ، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للاخرين . وندعو البلدان التي لم تسن تشريعات تجرم الشائعات الإلكترونية أن تسن تشريعات قانونية لتجريمها وبيان العقوبات الملائمة لها نظراً لخطورة الشائعات الإلكترونية ، وجسامة الأضرار الناتجة عنها في شتى مجالات الحياة في البلد.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية

بالرغم من خلو التشريعات الجنائية من استخدام لفظ الشائعات الإلكترونية للتعبير عن الجرائم المرتكبة عبر ترويج الشائعات إلا أنه يمكننا القول ان الشائعات الإلكترونية ذات طبيعة جنائية تجعل منها جريمة يعاقب عليها القانون ، ويمكننا أن نقول بأن الشائعة الإلكترونية تعد جريمة تعبيرية كما تعد جريمة من جرائم أمن الدولة وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الشائعة جريمة تعبيرية :

أهتم الإسلام بحرية التعبير وجعله حقا للأفراد متى ما استخدموه استخداما حسنا ، ونهى الإسلام عن الاستخدام السيء لحق التعبير ، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه : "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ " [٣٨]. سورة إبراهيم.

وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني كون الشائعات الإلكترونية تعتبر من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي . والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الإلكترونية الطرق التي ينفذ

---

[٣٨] سورة إبراهيم ، الآيات ٢٤، ٢٥، ٢٦ .

بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير باستخدام الوسائل الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ، تويتر ، اليوتيوب ، البريد الإلكتروني الخ) كون هذه الوسائل هي ميزت الشائعات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، مع اتحادهما في المضمون والنتيجة الضارة .

أما القول فيدخل فيه الكلام وأجزاؤه من نصف الكلمة إلى النطق الواحد إلى الجملة ، ولا عبرة بصورة الكلام نثرا كان أو نظما ، المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة . و يعتبر من باب الكلام أيضا الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة . ويشترط في جميع صور الكلام الجهر [٣٩] بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه و يمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر ، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين و لم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرا بالقول.

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة بشكل عام. وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الالكتروني . ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة (الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الإلكترونية وغيرها) وتتجسد الكتابة في الشائعة الإلكترونية باستخدام كافة

[٣٩] د/ يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص٣٧ .

الوسائل الإلكترونية التي يتم بها نشر الشائعات كتابةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها .

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم و تجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني و مشاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء والاحتقار و لاستنكار والمقت والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب إليه أو تهديده أو أهانته. كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتفوه به الآدمي مما ليس قولا واضحا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان . أم إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة.

أما في الشائعة الإلكترونية فتتجسد الحركة الجسمية التعبيرية بصورة الفيديوهات والتصوير وغير ذلك مما ينشر على الشبكة العنكبوتية موضحاً فيها كل التعابير للجوارح وأجزاء الجسم والإشارات الدالة على معاني التشهير والمقت والكراهية وإفشاء الشائعات الكاذبة المغرضة بهدف تكدير الأمن والسلم العام في البلد، فبذلك الفعل يكون قد جسد السلوك المكون للركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الإلكترونية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها .كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلال الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي ، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائما.

أما الرسوم والصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشويق واجتذاب النظر [٤٠] ، و تحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان .

- **الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة :**

نصت المادة (٨٠/ جـــ) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ."

كما نصت المادة (٨٠/ د) من القانون ذاته على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب. ".

ونصت المادة ٨٦ مكرر أ :- تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد (٥)، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى

---

[٤٠] د/ جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دون دار نشر ، ١٩٦٤، ص ٣١.

تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد (٥)، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما."

كما نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري أيضاً على انه : " كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ."

والمادة ١٠٢ مكرر نصت أيضا على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة (.....

(٣٠)) إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر.

وباستقراء نصوص المواد سالفة الذكر نجد أنه : تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على "اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها . ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك . و يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة.

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل. كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما دون الالتجاء إلى القاضي الجزائي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها ، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمى بالشروع بارتكاب الجريمة والتي يعاقب عليها القانون، وتنص المواد ٨٠ ج و ٨٠ د و ١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة : إذا كان من شأن ذلك"[٤١] ، و هو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة و لو لم تتحقق النتيجة.

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر ، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك

---

[٤١] للمزيد من المعلومات حول ذلك أنظر : د/ يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر[٤٢] .

وبتطبيق ذلك على الشائعة الإلكترونية نجد أن تلك النصوص الواردة بقانون العقوبات المصري تطبق على الشائعة الإلكترونية إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك باستخدام الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المتاحة . رغم أن القانون المصري لم ينص على لفظ الشائعات الإلكترونية كما فعل المشرع الكويتي الذي جرم الشائعات الإلكترونية بكافة أنواعها فنص في المادة (٥٢) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية على معاقبة كل استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

وفي المادة ٢٣ من ذات القانون بمعاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها

---

[٤٢] د/ عبد المهيمن بكر ،القســم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلة العامة ، جرائم أمن الدولة ، دون دار نشر ، ١٩٩٢م ، ص ٢٢٥ .

تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين.

كما جرم القانون الكويتي كل أفعال الشائعات الإلكترونية التي تمس كيان الدولة وأمنها الداخلي والخارجي معتبراً جرائم الشائعات الإلكترونية من جرائم أمن الدولة ومن ذلك معاقبته لكل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية (هذا على سبيل المثال لا الحصر ، ونصوص قانون الكويت كثيرة فيما يخص الشائعات وجرائم النشر الإلكترونية إلا لأننا لسنا في مقام ذكر كل ذلك فأكتفينا في بحثنا هذا بهذا القدر الذي نستدل به على أن جرائم الشائعات الإلكترونية تعد أيضا من جرائم أمن الدولة في حالات معينة)

.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية

تتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المجرّم بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، فالتشريع الجنائي المصري كغيره من التشريعات الجنائية العربية والدولية الأخرى التي عالجت مسألة الشائعات الإلكترونية بشتى أنواعها وعملت منها جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت فيها شروط وأركان معينة ، وكانت خالية من أي أسباب الإباحة في الأفعال المكونة لها، وذلك لما للشائعات من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على المجتمع والسلم العام، وقد سبق لنا أن وضحنا في المطلب السابق ما هو أساس

تجريم الشائعات والطبيعة القانونية لها ، ولذا سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب سرد العقوبات المقررة لجريمة الشائعات في قانون العقوبات وذلك على النحو التالي :

عاقب المشرع الفرنسي على نشر الشائعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الصحافة في فرنسا الصادر سنة ١٨٨١م ، على أساس أن نشر ما يقال يمثل جنحة نشر أخبار كاذبة، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط هي: النشر، وعدم صحة المنشور ، وإمكانية تكدير السلم العام، وأخيرا توافر سوء النية[٤٣].

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة السجن على كل من قام بنشر الشائعات التي تمس أمن واستقرار البلاد في زمن الحرب وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الجدية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة"[٤٤] .

عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد. وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب."[٤٥] .

---

[٤٣] د/ عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشـــائعات ، مجلة الفكر الشـــرطي ، المجلد ٢٤ ، س ٩٢، عدد يناير ٢٠١٥م ، ص ١٨٩.

[٤٤] المادة (٨٠ / جـــ / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري.

[٤٥] المادة (٨٠ / د / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية [٤٦] .

وباستقراء ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على عقوبة الشائعة الإلكترونية بنص هذه المادة أيضا إذا ما تم استخدام الدين في الترويج للشائعات الإلكترونية ، ويستخلص ذلك من قوله "أو بأية وسيلة أخرى " ويدخل ضمن هذا التعبير كافة الأساليب الإلكترونية التي تنشر من خلالها الشائعات وبالتالي تطالها نص هذه المادة وتقع عليها ذات العقوبة المقررة فيها ."

ووفقا للمادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري أيضا نص على معاقبة مرتكب جريمة الشائعة والتي تنص علي " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر."

ووفقا للمادة ١٠٢ / أ " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد (٢) كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها.. وكذلك كل من كان حائزاً للمحررات أو المطبوعات

---

[٤٦] المادة ٩٨ الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري.

التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها . وذلك طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) ذاتها . ويعد في صفة الفاعل أيضا كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة.

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات المصري في المادة ١٠٢ مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها ترويج الشائعات التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الشائعات متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الشائعات، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على الشائعات الإلكترونية والتي تعد هي ذات الشائعة التقليدية ولكن تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره إلا أنه وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات التقليدي نجد أن هناك عقوبات لا تتلاءم والجرم ذاته اذا ما وقع عبر وسيلة إلكترونية أو اتصف بالجرم بأنه إحدى الجرائم الإلكترونية، لذلك يكون الأحرى بالمشرع المصري أن يسن تشريعات جديدة تهتم بالجرائم الواقعة بواسطة أو عبر الوسائل الإلكترونية، أو تعديل قانون العقوبات الحالي ليتلاءم مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم فيها وسائل حديثة وإلكترونية، تجعل نصوص القانون الجنائي التقليدي عاجزاً أمامها فلا يستطيع تجريمها ولا يستطيع أن إضفاء صفة الجريمة على سلوكياتها أو يجعل من العقوبات المنصوص فيها لا تتلاءم والفعل الإجرامي المكون لها.

وحسناً ما فعل المشرع الكويتي حينما سن تشريعاً خاصاً بجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها والتي من بينها جرائم ترويج الشائعات الإلكترونية التي تنال من أمن واستقرار البلد وتكدير الصفو العام ، وتنال أيضاً من حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما تنال من حرمة الدين المقدس وغير ذلك ، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية والبيانات المعلوماتية ووسائل التواصل

الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تعد وسيلة أساسية لترويج الشائعات الإلكترونية [٤٧].

الخاتمة

لما كانت الشـــائعة عمل غير مقبول فقد واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

لكن ليس كل خبر صـــالحا لأن يتحول إلى شائعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شـــائعة و لكي تنتشر هذه الأخيرة بين الناس . من ذلك إطلاق الشائعة في وقت الأزمات والاهتمامات المشـــتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشـــائعة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى ، يجب كذلك أن يتوفر جانب من الغموض في الشـــائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان ودليل . كما أن الشـــائعة تحتاج إلى الانتشـــار

---

[٤٧] انظر قانون قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي .

جدير بالذكر اظر في هذا القانون :. الفصـــل الثاني الجرائم والعقوبات (المادة ٢) والتي تنص : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســـتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أرتكب دخولاً غير مشـــروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية. فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتالف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشـــر بيانات أو معلومات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ســـنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثالثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى من الجرائم المنصوص عليها أعاله أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا

وظيفته . فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشـــتركة ثم بعد ذلك تتســـرب الشائعة من هذه المجموعة إلى مجموعات وأفراد آخرين.

وفي ظل التقدم التكنولوجي المبهر في هذا الزمان اســـتطاعت الشـــائعة الإلكترونية أن يكون لها الصـــدارة في تحقيق النتائج الضارة والمرجوة من الشائعات الكاذبة التي تنشر في أوســـاط المجتمع بأقل وقت وبأقل جهد لتعم قطاع جغرافي كبير لا يحكمه حدود زمانية ولا مكانية ، وذلك فضل الفضاء الإلكتروني الذي يعد مسرحاً للشائعات الإلكترونية .

وفي نهاية هذا البحث توصلنا الي مجموعة من النتائج وكذلك نوصي ببعض التوصيات وهذا كما يلي:-

أولا :النتائج:-

١-في ظل التقدم التكنلوجي المبهر في هذا الزمان اســـتطاعت الشـــائعة الإلكترونية أن يكون لها الصـــدارة في تحقيق النتائج الضـــارة والمرجوة من الشائعات الكاذبة التي تنشـــر في أوساط المجتمع بأقل وقت وبأقل جهد لتعم قطاع جغرافي كبير لا يحكمه حدود زمانية ولا مكانية ، وذلك فضل الفضاء الإلكتروني الذي يعد مسرحاً للشائعات الإلكترونية .

٢-تعتبر جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) والتي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود .

٣-لما كانت الشائعة عمل غير مقبول فقد واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشـــاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة

من شـــأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٤-جرم القانون الكويتي كل أفعال الشـــائعات الإلكترونية التي تمس كيان الدولة وأمنها الداخلي والخارجي معتبراً جرائم الشـــائعات الإلكترونية من جرائم أمن الدولة ومن ذلك معاقبته لكل من نشـــر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صـــور مرئية أو مواد بصـــرية أو شـــائعات على موقع إلكتروني أو أي شـــبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصـــد الســـخرية أو الإضـــرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية.

ثانيا :-التوصيات:-

١-إن انتشار ظاهرة الشائعات الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة تحتاج من الأجهزة الأمنية ومؤسسات صنع القرار أن تتخذ ما يلزم نحو وضع استراتيجية أمنية شاملة وبمنهج متكامل ، تتضمن وضع خطة ومنهج لتتبع الشائعات المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر الحقائق للجمهور، والإعلان والإفصاح عن المعلومات من اجل التوعية بالأعمال الإجرامية وتفنيد الشائعات والأكاذيب التي تهدد الأمن والاستقرار السلمي للمجتمع .

٢-إن تأثير وسائل الإعلام الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي ينمو بشكل متزايد وغير مسبوق ، الأمر الذي يستلزم معه على المشرع العربي أن يسن التشريعات التي تحد من الشائعات الإلكترونية ومعاقبة كل استخدم الوسائل الإلكترونية لترويج الشائعات المغرضة .

٣-ضرورة الاهتمام بضوابط النشر فيما يخص الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشائعات الإلكترونية .

٤-ضرورة إنشاء آلية رقابية مستقلة تتمتع بسلطات محددة تتصل بالاخبار والمعلومات المنشورة عبر الوسائل الإلكترونية ، وتمنح الحق في فرض عقوبات فيما يخص تجاوز حدود المصداقية ونشر الشائعات بما لا يتعارض مع العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي نص عليها قانون الجزاء الكويتي . .

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية

الكتب العامة والمتخصصة:-

(١) د/ حسام الدين مصطفى ، الشائعات والرسائل المتسلسلة ، بحث منشور في مجلة دراسات اعلامية ، مجلة محكمة صادرة عن كلية الاعلام جامعة إفريقيا لعالمية ، العدد الثاني ، يناير ٢٠١٧م .

(٢) د/ عبد الحليم حمود ، حرب الشائعات ، مركز الدراسات والترجمة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م.

(٣) د/ نايف بن محمد المروني ، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٠م.

(٤) د. وديع محمد العزعزي ، الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي ، المخاطر وسبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، اكتوبر ٢٠١٦م.

(٥) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط ا ، دون عاصمة النشر ، ٢٠١٠م.

(٦) د/ طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجراءاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧م.

(٧) د.محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

المقالات والأبحاث: -

(١) د.حمدي شعبان: الإعلام الأمني ومقاومة الشائعات، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤م.

(٢) د.سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية،القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٦م.

ثانيًا : باللغة الأجنبية

(١) المراجع باللغة الفرنسية :-

1) Ancel, M., Les Codes Pénaux Europeens, T.I.V., 2013 .
2) Beristain, A., Les terrorisms au pays Basque et en Espagne, Paris, 2011 .
3) Besson, A., Panorama des reformes pénaux, Dalloze, Paris, 2016.
4) Bloch, E., La législation d'exception en Irland, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, sept., 2017 .
5) Borricand, J., La France à l'épreuve du terroriome, régression ou progression du droit, Revue de droit pénal et de Criminologie, 2018 .

6) Bouloc, B., Le terrorisme, et les problemes actuels de science criminelle, Université de droit , d'économie et des Sciences, Marseille, 2019 .
7) Bourely, De la compétence respective de la cour de sécurité de l'état et des tribunaux des forces armées, Dalloz, 2018 .
8) Cassbianca, P., Code pénal d'Italie, Paris, 2016 .
9) De la Cuesta, J.L., Traitment juridique du terrorisme en Espagne, Revue de Science Criminelle (3)Juill–Sept., Paris, 2015.
10) De Malberg, C., Théorie générale de l'état, T,L., Paris, 2014 .
11) De Vabres, D., Précis de droit criminel, 3 éd., Paris, 2012 .
12) Delage G.G., Les crimes et délits contre la nation, l'état et la paix publique, Revue de science criminnelle et de droit pénal comparé, 2017.
13) Garçon, E., Code pénal annoté, Paris, 2015 .
14) Garraud, R., Traité théorique et pratique de droit pénal français 3 éd., Paris2019 .
15) Jung, H., Le droit pénal allemande en face au terrorisme en bref bilan de législation, Revue de Science Criminelle Pénal Comparé, 2015.
16) Laingui, A. et Lebigre, A., Histoire du droit pénal – le droit pénal, 3eme éd., T.1., Paris, 2012.
17) Larguier, J. et Larguier, A.M., Droit penal spécial 10 éd., Dalloz, 2007 .
18) Jouandet, J.M., Les regimes de crise, Thèse, Université de Paris,

2015 .

19) Legos, P., Le terrorisme en droit comparé en reflexion sur la definition et la repression du terrorisme, Editions de L'Université de Bruxelles, 2016.

20) Mayad, Y., Annotations aux nouveau code pénal français, Dalloz, Paris, 2014. .

المراجع باللغة الانجليزية :-

1) Alexander, Y. et al, Control of Terrorism, International Documents, Crane Russak, New York. 2005 ..

2) Bonner, D., Combating Terrorism in The 1990s : The Role of The Prevention of Terrorism Temporary provisions) Act 2007 .

3) Caldwell, R.G. and William, N., Foundations of Law Enforcement and Criminal Justice Indianapolis , 1st ed., Bobbs–Merrill Educational Publishing, 2016 .

4) Dayani, R.; Chhabra, N.; Kadian, T., & Kaushal, R., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web. 2016.

5) Finn, J., Constitutions In Crisis, Political Violence and The Rule of Law, Oxford University Press, 1991 .

6) George B.J., Federal, Anti Terrorist legislation, Nijihoff Publishers, U.S.A., 1999 .

7) Jamieson, A., Counter–Terrorism in Europe : Implications, Italian

Research Institute For The Study of Conflict and Terrorism, February, 1991 .

8) Kledindienst, R.G., Wiretapping and Bugging For National Security, Detroit College of law , Rev vol, 2007 .

9) Legrand, J., "The Basic Processes of Criminal Justice", 1st ed., Collier Macmillan Publishers , London, 2008 .

10) Lioyd, L. J., The Prevention of Terrorism (Additional Powers), London, 2004 .

11) Maxwell, T., The Terrorist, Brassy's Defence Publishers, New York, 2017 .

12) Micholus, E., Transnational Terrorism, Chronology of Events, Greenwood Press, New York ,2016 .

13) Ormerod, D., Criminal Law (Criminal Damage) London, 2003 .

14) Poland J., Understanding Terrorism, Prentice Hall, New York, 2007 .

15) Porta, D., Institutional Responses To Terrorism : The Italian Case, Dartmouth Publishing Company Limited, England, 1996 .

16) Prugh, G.S., The Present Evolution of Military Justice in U.S.A., R.S.I.D.P.M., Ankara, 2011 .

17) Rudat, A. Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015.

18) Radvanyi, M., Anti Terrorist Legislation in The Federal Republic of Germany, Washington , D.C., Law Library, Library of Congress,

2018 .

19) Sattiaux, S., Terrorism and The Limitation of Rights : The ECHR and The US constitution, Oxford and Portland, Oregon, 2008 .

20) Turner, J.W., Outlines of Criminal Law, 19th ed., Cambridge University Press, 2000 .

21) Walker, C., The Prevention of Terrorism in British Law, 2nd ed., Manchester University Press ,2006 .

22) Warburton, H., A Selection of Leading Cases in The Criminal Law, Stevens and Sons, 4th ed ,.London, 2014 .

23) Wardlaw, G., Political Terrorism, Theory, Tactics, Counter–measures, 2nd ed., Press of Syndicate of the University of Cambridge, 2015 .

24) Dictionaries John Smith et al, Longman Active Study Dictionary of English, 3rd ed., Longman Press, London ,2017 .

25) Longman Dictionary of Contemporary English, 2015 .

26) Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 2012 .